République Tunisienne
Instance Nationale
des Télécommunications

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القضية: ع537دد

تاريخ القرار:5 جوان 2024

قـرار
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القـرار التالي بين:

المدعية: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي تونس 1003- نائبها الأستاذ سليم مالوش.

من جهة

المدعى عليها: الشركة الوطنية للاتصالات "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة II -1053 تونس- نائبها الأستاذ محسن الجزيري.

من جـهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة "أورنج تونس" بموجب عريضة دعواها المقدمة إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 29 ديسمبر 2023، والمضمنة لديها تحت عدد 537 إقدام شركة "اتصالات تونس " على إتيان ممارسات غير مشروعة من خلال تسويقها لعرض تجاري غير مصادق عليه من قبل الهيئة وذلك بعد أن عمدت وفق دعوى العارضة الى بيع شرائح نداء مسبقة الدفع مع تحفيزات مجانية تتمثل في إسناد رصيد أنترنات مجاني على كل عملية شحن بقيمة 5 دنانير مستندة في ذلك على محضري معاينة عدد 1707 و1802 مؤرخين في 09 أكتوبر 2023 و 20 نوفمبر 2023 عاين بواسطتهما عدل التنفيذ الوقائع المذكورة ويتلخص محتوى المعاينة في تلقي المشترك لإرسالية، إثر شحن شريحة مقتناة في الغرض بقيمة 5 دنانير و تفعيل رمز ussd عبر خدمة *122*36 # ، تفيد حصوله على رصيد ترحيبي يقدّر بـ2 جيغا أوكتي صالح الى غاية 23 أكتوبر 2023 وهي ذات العملية التي تمت معاينتها بتاريخ 20 نوفمبر 2023 على اثر شحن نفس الرصيد بـ5 دنانير وتلقّي المشترك المعني لرصيد تحفيزي بقمة 1024.000 ميغا أوكتي، وهو ما يتعارض حسب دعواها مع القرار عدد 10 المؤرخ في 18 ماي 2022 المتعلق بمراجعة بعض الإجراءات التنظيمية الخاصة بالعروض التجارية باعتباره لا يسمح بإسناد الرصيد الترحيبي الا مرة واحدة وذلك

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية - مونبليزير - 1073 تونس
الهاتف : 70 608 442 - 70 608 441 - 70 608 440 (+216)
الفاكس : 71 904 811 - 71 909 435 (+216)

وفق السقف المحدّد بـ4.5 دينار والموافق لـ1 جيغا اوكتي وليس بصفة متكرّرة على حد قولها على غرار ما أقدمت عليه خصيمتها بالعرض المشتكى به حيث مكّنت المشترك من رصيد ترحيبي عند عملية الشحن بقيمة 5 دنانير برصيد مجاني بـ2 جيغا أوكتي .

كما اعتبرت ان منح الامتيازات الترحيبية على هذه الشاكلة يؤكد عدم إيداع العرض لدى الهيئة الوطنية للاتصالات وبالتالي يشكل وفق دعواها خرقا واضحا لأحكام الامر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات والذي يفرض على المشغل وجوب عرض مشروع العرض التجاري المزمع تسويقه على الهيئة 15 يوما قبل تاريخ ترويجه ، فضلا عن خرق القرار التعديلي عدد 5 المؤرخ في 17 أوت 2018 المتمم للقرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 باعتبار ان اسناد الرصيد المجاني بعرض الحال سيؤدي على حد قولها الى الحط من معدل ARPG .

وشدّدت على الآثار السلبية لتجاهل خصيمتها للقرارات والقواعد التي وضعتها الهيئة بما يؤدي الى الاضرار بمصالحها التي أصبحت وفق دعواها عرضة لخسارة عدد كبير من مشتركيها بسبب الاغراءات التي تعرضها خصيمتها بعروضها التجارية. وانتهت الى طلب تدخل الهيئة لقول ما يقتضيه القانون في خصوص تعمّد المدعى عليها ترويج عرض تمكّن من خلاله حرفائها من تحفيزات مجانية من رصيد أنترنات مخالفة بذلك الأطر الترتيبية التي فرضتها الهيئة وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

الإجـــراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 المنقحة والمتممة بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و65 جديد و67 جديد و68 جديد و74 جديد منه.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018 وبالقرار عدد 14 المؤرخ في 2 نوفمبر 2022.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 001 بتاريخ 02 جانفي 2024 والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 02 بتاريخ 02 جانفي 2024 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "اتصالات تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على تقرير شركة "اتصالات تونس " في الرد على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 07 فيفري 2024.

وبعد الاطلاع على المقرّر عدد 003 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 08 جانفي 2024 الذي عيّن بمقتضاه السيد حازم محجوبي مقرّرا للنزاع.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 29 مارس2024 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "اتصالات تونس" على تقرير ختم الأبحاث الواردة على الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 6 ماي 2024.

الجلســـة

وبجلسة يوم 5 جوان 2024 حضرت الأستاذة نجاة الجلاصي نيابة عن زميلها الأستاذ سليم مالوش في حق المدعية شركة "أورنج تونس" وقدمت اعلام نيابة وتمسكت بملحوظاتهما المظروفة بملف القضية.
وحضر الأستاذ محسن الجزيري محامي المدعى عليها شركة "اتصالات تونس" وقدم إعلام نيابة وتمسك بملحوظاته المظروفة بملف القضية.

المستندات

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها:

- محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ مراد بن الشيخ العربي بتاريخ 9 أكتوبر 2023 تحت عدد 1707 تضمن:

معاينة تثبيت شريحة جديدة تابعة لشبكة المشغل "اتصالات تونس" مفعلة بتاريخ 2023/10/9
مع معاينة مضمون الإرساليات المتلقاة على إثر تفعيل رموز USSD التالية:

#146 *

Le numéro de votre ligne est 99602854. Votre offre est 35 mil/min

#122 *

Votre solde est de 0.000 dt valable jusqu' au 08/11/2023

*122 *36 #

Il vous reste 0.000 Mo de votre bonus de bienvenue internet mobile active valable au –

*122 *2 #

Il vous reste 0.000 Mo de votre forfait internet mobile active valable au -et 0.000 Mo de votre bonus data valable au –

*122 *10 #

Il vous reste 0.000 Mo de votre forfait internet mobile active valable au –

*122 *13 #

Votre bonus de bienvenue est de 10 minutes valable au 11/09/2023.et 0.000valable jusqu'au. -

*140 *7*8 #

Il vous reste 0 MO internet mobile valable au – et 0 MO internet reçu valable au -

معاينة إجراء عملية شحن للشريحة بواسطة بطاقة الشحن الحاملة لعلامة واسم شركة "اتصالات تونس" مع تلقي الإرسالية التالية:

Opération de recharge effectuée avec succès. Activez nos forfaits internet sur *140 # à partir de 350 milimes seulement

مع معاينة الإرساليات الواردة على إثر إجراء عملية شحن الرصيد بتفعيل رموز USSD التالية:

*122*13 #

Votre bonus de bienvenue est de 10 minutes valable au 11/09/2023 et 0.000 DT reçu valable au 11/09/2023 et 0.000 dt valable jusqu'au -

*140 *7*8 #

Il vous reste 0 Mo internet mobile valable au – et 0 Mo internet reçu valable au –

* 122 #

Votre solde : 5.000 valable jusqu'au 07/01/2024

مع إرسالية قصيرة نصها

Votre solde est de 5.000. Profitez maintenant de 1.25 GO sur *140*3#

*122*36#

Il vous reste 1974.000 Mo de votre bonus de bienvenue internet mobile active valable au 23/10/2023

معاينة عملية تشغيل المعطيات الجوالة دون أن يكون الهاتف مرتبط بأي شبكة أنترنات مع عملية الإبحار على شبكة الأنترنات وتحميل شريط فيديو ثم على إثر تفعيل الرمز #122* وقع معاينة الإرسالية التالية

Votre solde : 5.000 valable jusqu'au 07/01/2024

مرفقا بصور من الإرساليات موضوع المعاينة

- محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ مراد بن الشيخ العربي بتاريخ 20 نوفمبر 2023 تحت عدد 1802 تضمن معاينة:

- وضع الشريحة ذات رقم النداء سند المعاينة الأولى المذكورة أعلاه في جهاز هاتف لا يحمل غيرها من الشرائح وغير مرتبط بشبكة الأنترنات دون القيام بأي عملية شحن منذ المعاينة الأولى.

-

ثم على إثر ذلك تمت معاينة مضمون الإرساليات الواردة على إثر تفعيل رموز USSD التالية:

*146#

Le numéro de votre ligne est 99602854. Votre offre est 35 mil/min

*122#

Votre solde est de 5.000 dt valable jusqu au 07/01/2024

*122 *36 #

اتضح أن الخدمة غير متوفرة من خلال تلقي الإرسالية التالية

IHM terminée

*122 *2 #

Il vous reste 0.000 Mo de votre forfait internet mobile active valable au -et 0.000 Mo de votre bonus data valable au –

*122 *10 #

Il vous reste 0.000 Mo de votre forfait internet mobile active valable au –

*140 *7*8 #

Il vous reste 0 MO internet mobile valable au – et 0 MO internet reçu valable au-

معاينة إجراء عملية شحن للشريحة بواسطة بطاقة الشحن الحاملة لعلامة واسم شركة "اتصالات تونس" مع تلقي الإرسالية التالية:

Opération de recharge effectuée avec succès. Activez nos forfaits internet sur *140 # à partir de

Il vous reste 0 Mo internet mobile valable au – et 0 Mo internet reçu valable au –

* 122 #

Votre solde : 10.000 dt valable jusqu'au 18/02/2024

Votre solde : 10.000 est de 10.000 dt Profitez maintenant de 2.5 GO sur *140*8#

Félicitation suite à votre recharge vous avez gagné 1GO valable 15 j suivi bonus via *122*36# .Consommez internet 100% Tounsi.

*122*36#

Il vous reste 1024.000 Mo de votre bonus de bienvenue internet mobile active valable au 04/12/2023

*122 *2 #

Il vous reste 0.000 Mo de votre forfait internet mobile active valable au –

معاينة عملية تشغيل المعطيات الجوالة دون أن يكون الهاتف مرتبط بأي شبكة أنترنات مع عملية الإبحار على شبكة الأنترنات وتحميل شريط فيديو.

على إثر ذلك تمت معاينة الإرسالية الواردة على إثر تفعيل الرمز #122*36*

Il vous reste 1008.082 Mo de votre bonus de bienvenue internet mobile active valable au 04/12/2023

مرفقا بصور من الإرساليات موضوع المعاينة.

ردود المدعى عليها على عريضة الدعوى

حيث تمسكت المدعى عليها في جوابها المضمن بمكتوبها الوارد على الهيئة بتاريخ 07 فيفري 2024 بعدم حجية محضر المعاينة عدد 1707 المؤرخ في 2023/10/9 سند الدعوى بمقولة ان عدل التنفيذ أكد على ان مساعدته هي من قامت باقتناء الشريحة موضوع المعاينة دون ذكر هويتها ولا رقم بطاقة تعريفها الوطنية ومن المفترض ان تكون قد أمضت على عقد اشتراك باسمها وهي المخوّلة قانونا بشحن هاتفها، مستخلصة من ذلك وجود تداخل في المهام بين من اقتنى الشريحة وبين من قام بوضعها في الهاتف معتبرة ان العملية المذكورة تبعث عن الريبة والاستغراب باعتبار أنه قد يكون عدل التنفيذ انتحل صفة مساعدته واخفى صفته الحقيقية وهو تصرف يشجبه القانون وفق ردها، معتبرة بذلك ان محضر المعاينة المذكور لا يصلح ان يكون حجة تعتمدها الهيئة لمؤاخذتها. وهو نفس الدفع الذي تمسّكت به بخصوص محضر المعاينة عدد 7082 المؤرخ في 20 /2023/11 طالما تعلق وفق ردّها بنفس رقم النداء فضلا عن ان كل الصور التي ارفقها عدل التنفيذ بمحضري المعاينة لا تتضمن على حد قولها أي إشارة الى رقم النداء ولا الى تاريخ الارساليات المحتج بها.

وانتهت الى طلب رفض الدعوى لتجرّدها من كل مؤيد يدعمها خاصة وانه سبق للهيئة ان استبعدت على حد قولها اعتماد محضر معاينة تضمن معطيات من اختصاص عدول الاشهاد حصريا مؤكدة من جهة أخرى على مبادرتها بسحب العرض محل النزاع وذلك بمجرد تفطنها لترويجه من طرف مصالحها التجارية قبل رفع الخصيمة دعواها وبالتالي ينتفي وفق ردّها الضرر الذي يمكن ان تدّعيه خصيمتها لتبرير تظلّمها.

تقرير ختم الأبحاث

حيث خلص تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 29 مارس 2024 الى عدم وجود أي مبرّر لاستبعاد محضري المعاينة سند الدعوى طالما لم يثبت تعارضهما مع مقتضيات الفصل 13 من القانون عدد 09 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتعلق بتنظيم المهنة ضرورة أن تلك المعاينات تندرج في نطاق ما اناطه القانون بعهدة عدول التنفيذ ذلك أن المحضر وثق جميع مراحل العملية بدءا باقتناء الشريحة ورقم النداء المسند لها مرورا بعملية شحن الرصيد بقيمة 5 دنانير وصولا الى تلقّي المشترك لإرسالية مفادها حصوله على رصيد ترحيبي يقدّر بـ2 جيغا أوكتي إثر تفعيل رمز ussd عبر خدمة *122*36 # وأنه طالما اثبتت العارضة أن المعطيات المضمّنة بمحضر المعاينة مصدرها "اتصالات تونس"

فإن التحري عن صاحب الشريحة والطرف الذي استخدمها أضحى دون تأثير على مسألة التحقق من المخالفة محل النزاع باعتبار ان الغاية من المعاينة تكمن في اثبات توفير الخدمة وما رافقها من امتيازات بصرف النظر عن صاحب الشريحة. واعتبر المقرر أن ما أثارته المدعى عليها من تداخل في المهام و انتحال للصفة لا يمكن أن ينال مما هو مطلوب من المدعية اثباته ، وبخلاف ذلك لا يمكن الطعن في المحضر المعتمد إلا بدعوى الزور و أضاف أن الأبحاث لم تقتصر على محضر المعاينة وتم تدعيمها بالتحريات الإضافية التي شملت التأكد من هوية صاحب الشريحة من خلال عقد الخدمة ومدى تطابق الصور التي أرفقها عدل التنفيذ بمحضري المعاينة مع رقم النداء وتاريخ الارساليات المحتج بها والتي أفضت بعد الاطلاع على نسخة من عقد الاشتراك إلى التأكد من هوية صاحب الشريحة كما تم التثبت من تطابق الارساليات التي تم التوصل بها من طرف المشترك المعني مع ما تم تثبيته من طرف عدل التنفيذ وانتهى الى أن الدعوى الراهنة مؤسسة على اسانيد سليمة ترتقي الى مستوى الحجة. أما في خصوص ما ادعته العارضة من عدم احترام التراتيب الجاري بها العمل في توفير خدمات الاتصالات بالتفصيل فقد لاحظ المقرر أن الامتيازات موضوع الدعوى قد تم تأطيرها من طرف الهيئة بمقتضى قواعد تعديلية خاصة موجهة لجميع المشغلين، وبالتالي تنتفي الغاية من إعادة عرضها على الهيئة طالما أنه سبق دراستها والترخيص في اسنادها للمشترك وفق الشروط التي حدّدتها الهيئة معتبرا أن البحث في مشروعية اسناد الامتيازات موضوع الدعوى الراهنة من عدمها يتوقف عن مدى تقيّد المدعى عليها بالقواعد التي حدّدتها الهيئة لإسناد الامتيازات المذكورة دون النظر في مدى احترام التراتيب المتمسك بها من عدمه . وذكّر في خصوص هذه النقطة بأن الهيئة ، قد تولت بموجب القرار 10 المؤرخ في 18 ماي 2022 اخضاع الامتيازات الترحيبية لاطار منظم وذلك للحيلولة دون التوظيف السلبي للامتياز المذكور وأن الفصل 4 من القرار المار ذكره قد بين شروط اسناد الامتياز الترحيبي الذي يشمل خدمات الهاتف والارساليات القصيرة وخدمة الانترنات و التي من أهمها عدم تجاوز القيمة القصوى للامتياز 3.781 د دون اعتبار الأداء أي (4.5 د باعتبار الأداء) وأن يسند الامتياز الترحيبي تبعا لعملية شحن الرصيد بقيمة دينارين(2)على الأقل و مرة واحدة عند اقتناء المشترك للشريحة الجديدة فحسب. وقد أفضت الأبحاث إلى أن صاحب الشريحة قد انتفع بامتياز ترحيبي في مناسبتين اثر عمليتي شحن لرصيد المشترك المعني بقيمة 5 دنانير، في مرة أولى وفق ما تم توثيقه بتاريخ 09 اكتوبر 2023 امتياز بـ2 جيغا و في مرة ثانية بتاريخ 20 نوفمبر 2023 على اثر شحن نفس الرصيد بـ5 دنانير حصل نفس المشترك على رصيد تحفيزي بقيمة 1024.000 ميغا اوكتي وهو ما يؤكد ان " اتصالات تونس" قد عمدت الى منح الامتياز الترحيبي بصفة مخالفة للشروط الواردة بقرار الهيئة الذي ينص على أن الامتياز لا يسند إلا عند اقتناء الشريحة الجديدة أي مرة واحدة ، إضافة الى تجاوز القيمة القصوى للامتياز حيث ان حجم السعة التي تمتع بها المشترك المعني بالامتياز في المناسبتين يتجاوز قيمتها السقف المحدّد من طرف الهيئة (4.5 د باعتبار الأداء)، منتهيا الى أن اتصالات تونس لم تتقيد عند منحها للامتياز محل النزاع بقرار الهيئة المنظم للامتيازات الترحيبية واقترح اعمال الفصل 74 من مجلة الاتصالات في حقها.

ملحوظات الأطراف حول تقرير ختم الأبحاث

حيث تمسكت الشركة المدعى عليها في ردّها على تقرير ختم الأبحاث المضمن بمكتوبها المؤرخ في 6 ماي 2024 بملحوظاتها السابقة مبينة أنها لم تدفع ببطلان محضر المعاينة سند الدعوى وإنما ناقشت محتواه ومضمونه

وعدم حجيته مذكرة أن ذلك المحضر تضمن تداخلا في المهام بين من اقتنى الشريحة وبين من قام بوضعها في الهاتف وهي عملية تبعث على حد قولها على الريبة والاستغراب باعتبار أنه قد يكون العدل المنفذ قد انتحل صفة مساعدته واخفى صفته الحقيقية وهو تصرف يشجبه القانون وهو ما جعل اتصالات تونس تتمسك بأن محضر المعاينة لا يصلح أن يكون حجة تعتمدها الهيئة الوطنية للاتصالات للمؤاخذة معتبرة أن فقه قضاء محكمة التعقيب قد درج على اعتبار أن التغرير بالمتهم والتقدم إليه بهوية مزيفة للإيقاع به إثر التغرير به مجرم قانونا وقد اعتمدت محكمة التعقيب على ذلك المبدأ عند نظرها في قضايا ترويج المخدرات والتي ينتحل فيها أعوان الأمن صفة المستهلكين للإيقاع بالمروجين مؤكدة أن عدل التنفيذ لو تقدم بصفته تلك الى المكلفة ببيع الشرائح لامتنعت عن تمكينه من شريحة كما أن كل الصور التي أرفقها عدل التنفيذ بمحضري معاينته لا تتضمن أية إشارة الى رقم النداء ولا الى تاريخ الارساليات المحتج بها. وانتهت الى طلب الحكم برفض الدعوى لتجردها عن كل مؤيد يدعمها مؤكدة أن اتصالات تونس وبمجرد تفطنها لترويج العرض من طرف مصالحها بادرت بسحبه قبل رفع القضية.

إثر ذلك
وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعيّن قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص المخالفة المنسوبة للشركة المدعى عليها والمتمثلة في تسويق شرائح نداء مسبقة الدفع مع تحفيزات مجانية تتمثل في إسناد رصيد أنترنات مجاني عن كل عملية شحن بقيمة خمس دنانير وذلك بطريقة مخالفة للتراتيب المنظمة للعروض التجارية ولقواعد اسناد الحوافز الترحيبية في حين تمسكت الشركة المطلوبة بتجرد الدعوى وبقصور محضر المعاينة سندها عن اثبات الممارسة المخالفة المدعى بها.

وحيث أن البتّ في مـدى صحة ادعاءات العارضة يقتضي التحقق أولا من ثبوت الواقعة محل النزاع ومن مدى حجية محضر المعاينة المحتج به قبل الخوض في مدى استيفاء العرض التجاري لجميع موجباته القانونية وللضوابط التي أقرتها الهيئة الوطنية للاتصالات لإسناد الحوافز الترحيبية.

1. في مدى ثبوت و اقعة تسويق شر ائح نداء مسبقة الدفع مع تحفيزات مجانية:

حيث نازعت الشركة المطلوبة في حجية محضر المعاينة سند الدعوى لما شابه حسب ادعائها من إخلالات تعلّقت أساسا بالمعطيات والبيانات الشخصية المرتبطة بهوية مقتني الشريحة وبالتداخل في المهام بين من اقتنى الشريحة وبين من قام بوضعها في الهاتف فضلا عن عدم إشارة عدل التنفيذ بالصور الملحقة بالمعاينة لرقم النداء ولا الى تاريخ الارساليات المحتج بها.

وحيث وخلافا لما تمسكت به الشركة المطلوبة، فقد تضمّن محضر المعاينة جميع مراحل الواقعة موضوع الدعوى التي تم توثيقها بدءا باقتناء الشريحة ورقم النداء المسند لها مرورا بعملية شحن الرصيد بقيمة 5 دنانير وصولا الى تلقّي المشترك لإرسالية مفادها حصوله على رصيد ترحيبي يقدّر بـ2 جيغا أوكتي إثر تفعيل رمـــــز الخدمة *122*36 #.

وحيث أضحى ما تمسكت به المدعى عليها من قصور المعاينة عن إثبات الواقعة محل النزاع في غير طريقه طالما ثبت أن الشريحة موضوع تلك المعاينة تعود ملكيتها لاتصالات تونس بما يجعل التحري عن صاحبها والطرف الذي استخدمها لا تأثير له على ما تروم المدعية اثباته ضرورة ان الغاية من المعاينة تكمن في اثبات واقعة مادية تتعلق ببيع شريحة هاتف جوال مصحوبة بامتياز تحفيزي بصرف النظر عن صاحب الشريحة فصفة المشتري لا تغيّر في مجرى اثبات الواقعة طالما تم اقتناؤها وفق الإجراءات المعتمدة وبهوية معلومة وتمت معاينتها بواسطة مأمور عمومي مؤهل لذلك قانونا وبالتالي يغدو ما اثارته المدعى عليها من تداخل في المهام دون تأثير على حجية محضر المعاينة ولا يبرر عدم اعتماده .

وحيث وعلاوة على ذلك، فقد ثبت عدم اقتصار الابحاث على محضر المعاينة المقدم من قبل المدعية بل تم تدعيمها باستقراءات و تحريات إضافية أنجزها المقرر وفقا لاختصاصاته الموكولة اليه صلب مجلة الاتصالات و التي شملت التثبت من عقد الاشتراك المتعلق بالشريحة الهاتفية موضوع المعاينة المدلى بها بتاريخ 21 مارس 2024 والارساليات القصيرة التي توصل بها المشترك والتي أفضت اعمال التدقيق الى التأكد من هوية صاحب الشريحة كما تم التثبت من تطابق الارساليات التي تم التوصل بها من طرف المشترك المعني مع ما تم تثبيته من طرف عدل التنفيذ .

وحيث ومن جهة أخرى فإن ما تمسكت به الشركة المطلوبة من استثارة عدل التنفيذ لمخالفة الحال بات في غير طريقه واقعا وقانونا طالما كانت تروج تلك الشرائح للعموم وفي نقاط بيعها القانونية والحاملة لعلامتها التجارية فضلا على أنها لم تنف ارتكابها لتلك المخالفة، بل اقرت باتخاذها لما يتعين من إجراءات لسحبها من نقاطها البيع التابعة إليها.

وحيث يستفاد من كل ما سبق أن الواقعة محل التداعي كانت ثابتة ماديا في حق الشركة المطلوبة بما يجعل الدعوى مؤسسة من هذه الناحية على أسانيد كافية تسمح بمواصلة التثبت من مدى صحة ادعاءات العارضة في خصوص عدم مشروعية العرض التجاري والتحفيزات المرتبطة به.

2.في مدى استيفاء عملية بيع الشرائح موضوع النزاع للقواعد المنظمة لبيع العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل ولقواعد اسناد الامتيازات والتحفيزات:

حيث تمسكت الشركة العارضة بعدم مشروعية تسويق شرائح الهاتف الجوال مسبقة الدفع التي تمنح أصحابها تحفيزات بأرصدة تحفيزية تقدّر بـ2 جيغابيت أوكتي على إثر عملية الشحن بقيمة 5 دينارات.

وحيث يخضع تسويق العروض التجارية الى الرقابة المسبقة للهيئة طبقا لمقتضيات الفصل 3 أ من الأمر عدد 3026 المذكور أعلاه والتي تفرض على المشغل تقديم مشروع العرض الى الهيئة 15 يوما قبل تسويقه وذلك للتحقق من مدى تطابقه مع مقتضيات المنافسة النزيهة.

وحيث نظمت الهيئة الوطنية للاتصالات، في نطاق ما خول لها القانون من صلاحيات لملائمة خدمات الاتصالات مع متطلبات المنافسة وفقا لاختصاصاتها في مجال المراقبة المسبقة للعروض التجارية، الامتيازات التحفيزية الترحيبية بقواعد وضوابط محددة تهدف إلى المحافظة على توازن السوق حتى لا يتم توظيف تلك الامتيازات بشكل ينال من قيمة السوق ومن مبادئ التنافس النزيه وذلك بموجب القرار عدد 10 المؤرخ في 18 ماي 2022.

وحيث حدّد الفصل 4 من القرار المار ذكره شروط اسناد الامتياز الترحيبي الذي يشمل خدمات الهاتف والارساليات القصيرة وخدمة الانترنات وهي كالاتي:

- عدم تجاوز القيمة القصوى للامتياز 3.781 د دون اعتبار الأداء أي (4.5 د باعتبار الأداء).
- يسند الامتياز الترحيبي تبعا لعملية شحن الرصيد بقيمة دينارين (2) على الأقل.
- يسند الامتياز الترحيبي مرة واحدة عند اقتناء المشترك لشريحة جديدة ولا ينسحب الامتياز على المشترك الذي انتفع بخدمة حمل الأرقام.
- لا يجوز ان تتجاوز مدة صلاحية الامتياز 30 يوما.

وحيث ثبت بالرجوع الى ملف القضية والتحريات المجراة فيها أن صاحب الشريحة موضوع المعاينة قد انتفع بامتياز ترحيبي في مناسبتين إثر عمليتي شحن لرصيد المشترك المعني بقيمة 5 دنانير حيث تلقى هذا الأخير في مناسبة أولى وفق ما تم توثيقه بتاريخ 09 اكتوبر 2023 امتياز بـ2 جيغا وهي ذات العملية التي تمت معاينتها بتاريخ 20 نوفمبر 2023 على إثر شحن نفس الرصيد بـ5 دنانير وحصول نفس المشترك على رصيد تحفيزي بقيمة 1024.000 ميغا اوكتي.

وحيث بات من الثابت "ان اتصالات تونس" قد عمدت الى منح الامتياز الترحيبي بصفة مخالفة للشروط الواردة بقرار الهيئة الذي أكدت من خلاله على أن الامتياز لا يسند الا عند اقتناء الشريحة الجديدة أي مرة واحدة، إضافة الى تجاوز القيمة القصوى للامتياز في المناسبتين السقف المحدّد من طرف الهيئة والمقدر 4.5 د باعتبار الأداء ضرورة أن تعريفة بيع الجيغا الواحد حدّدت بموجب قرار الهيئة عدد 54 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه بـ4.5د للجيغا الواحد.

وحيث ودون الخوض فيما تمسكت به الشركة المطلوبة من انتفاء الضرر في علاقة بمخالفة الحال باعتبارها قامت بسحب العرض موضوع النزاع قبل القيام بالدعوى في حقها، فإن هذا الدفع لا ينفي ارتكابها لمخالفة الحال ولا يمكن أن يحول دون مؤاخذتها وفقا للنصوص المنظمة لميدان الاتصالات طالما ثبت خرقها لقواعد وضوابط جوهرية لتعلقها بتنظيم منح الحوافز الترحيبية التي تؤثر بشكل مباشر في قواعد المنافسة في السوق.

وحيث يستشف مما سبق بسطه، أن "اتصالات تونس" لم تتقيد عند منحها للامتياز محل النزاع بقرار الهيئة المنظم للامتيازات الترحيبية بما يدرج المخالفة تحت طائلة الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات واتجه تفريعا على ذلك توجيه تنبيه اليها لوضع حدّ لهذه الممارسة المتنافية مع القواعد المنظمة لمنح الامتيازات الترحيبية المنصوص عليها بقرار الهيئة عدد 10 المؤرخ في 18 ماي 2022.

لذا ولهذه الأسباب

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات ما يلي:

توجيه تنبيه لشركة "اتصالات تونس" من اجل مخالفتها للقرار عدد 10 المؤرخ في 18 ماي 2022 المنظم لإسناد الحوافز الترحيبية.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

- **محمد الطاهر ميساوي**: رئيس الهيئة
- **شاكر التواتي**: نائب رئيس الهيئة
- **شيراز التليلي**: العضو القار
- **كمال الرزقي**: عضو
- **مجدي حسن**: عضو
- **سمية حمودة**: عضو
- **كريم الشواشي**: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر ميساوي

عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يمضي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
المعيشة التشريعية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات